

سنن الدارقطني

- 111 - نا أبو بكر نا الربيع بن سليمان وأبو إبراهيم المزني قالا عن الشافعي قال ٧
إذا أسلم وتحتة أختان خير أيهما شاء فإن اختار واحدة ثبت نكاحها وانفسخ نكاح الأخرى
وسواء كان نكحهما في عقدة أو في عقد